

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٧/د

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٩/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تفسير بعض النقاط من المادة ٣١ من قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ سنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٥٧ | تاريخ: ١٩٣٥/٩/٩
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٢٩٦

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم ١٩٣٥/٧/د والمؤرخ في ١٩٣٥-٩-٥ المتضمن تفسير بعض النقاط من المادة ال(٣١) من قانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ بناء على التردد الحاصل في تطبيق احكام المادة الحادية والثلاثين من قانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ لا اعتبار مفهومها غامضا فان مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص قرر في جلسته المنعقدة في ١٩٣٥-٨-٢٧ تأليف ديوان التفسير الخاص من رئيس محكمة التمييز المستر دراور وعضوية عبد العزيز بك المطير وحسن رضا بك الوادي مدير البريد والبرق العام ويوسف بك غنيمة مدير المالية العام ونشأت بك السنوي مدير البلديات العام لتفسير هذا الغموض وازالة التردد الحاصل في تطبيق هذه المادة فانعقد الديوان المذكور في يوم ٧ جمادي الآخرة سنة ١٣٥٤ الموافق ٥ ايلول سنة ١٩٣٥ ونظر في المذكرة الايضاحية الصادرة من وزارة المالية المتضمنة تفصيل هذا الغموض الباعث الى التردد في تطبيق المادة وذلك ان المادة ٣١ من قانون التقاعد العسكري عددت افراد عائلة الموظف الذين يستحقون تناول راتب التقاعد او المكافاة عنه عند وفاته وقد اشترطت في الفقرة الثالثة منها ان لا تكون البنات وبنات الابن موظفات بوظيفة حكومية تابعة للتقاعد وسكتت عن ذلك الشرط في الفقرات الاولى والثانية والرابعة منها وعلى ذلك فقد حصل التردد حول ما اذا كان يجب قطع راتب تقاعد احد افراد العائلة المذكورين عند توظيفهم او استخدامهم لدى الحكومة او لا يجب ذلك فافتضى تفسير الغموض الوارد في الفقرات المذكورة حسب الاسس الاتية وذلك :-

اولا- هل يجب قطع راتب احد افراد العائلة ممن نصت عليهم الفقرات الاولى والثانية والرابعة من المادة الحادية والثلاثين من قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٣٠ عند توظيفهم بوظيفة حكومية تابعة للتقاعد؟
ثانيا- اذا كان الجواب ايجابيا على الفقرة الاولى وسلبيا على الفقرة الثانية فهل يجب قطع الراتب بناء على الاستخدام بخدمة قد تكسب حقا تقاعديا للمستخدم فيما بعد كالتجند بالجندية التي تحسب مدتها للتقاعد بحكم الفقرة (ج) من المادة السادسة من القانون ام ان مثل هذه الخدمات لا تفرق عن غيرها من الخدمات غير التقاعدية ولا تستلزم انقطاع الراتب التقاعدي عن استخدام فيها؟
فبعد المداولة في الموضوع ظهر ان الشرط الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والثلاثين من قانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ جاء حصرا بها وليس هناك ما يجعله يتناول الفقرات الاولى والثانية والرابعة التي جاءت بصورة مطلقة من هذه الناحية لذا لا يجوز قطع راتب احد افراد العائلة المذكورين في الفقرات الثلاث المار ذكرها في حالة توظيفهم في احدى الوظائف الحكومية التابعة للتقاعد وذلك عملا باحكام هذه المادة .
هذا ولما كان الجواب على السؤال الاول سلبييا فلم يبق محل للخوض في السوالين الثاني والثالث الواردين في المذكرة الايضاحية وصدر بالاتفاق بتاريخ ٧ جمادي الآخرة سنة ١٣٥٤ الموافق ٥ ايلول سنة ١٩٣٥ .
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٥٧ في ١٩-٩-٣٥)